المثل السائر

فقوله (ولنجعله آية للناس) تعليل معﷲ محذوف أي وإنما فعلنا ذلك لنجعله آية للناسِ فذكر السبب الذي صدر الفعل من أجلهِ وهو جعله آية للناسِ ودل به على المسبب الذي هو الفعل .

ومما ورد من ذلك في الأخبار النبوية قصة الزبير بن العوام Bه والرجل الأنصاري الذي خاصمه في شراح الحرة التي يسقي منها النخلِ فلما حضرا بين يدي رسول اﷲ قال للزبير (اسق ثم أرسل الماء إلى جارك) فغضب الأنصاريِ وقال يا رسول اﷲ أن كان ابن عمتكِ فتلون وجه رسول اﷲ ِ وقال (اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر) وفي هذا الكلام محذوف تقديره أن كان ابن عمتك حكمت لهِ أو قضيت لهِ أو ما جرى هذا المجرىِ فذكر السبب الذي هو كونه ابن عمتهِ ودل به على المسبب الذي هو الحكم أو القضاء لدلالة الكلام عليه .

وأما الاكتفاء بالمسبب عن السبب فكقوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ باﷲ من الشيطان الرجيم) أي إذا أردت قراءة القرآنِ فاكتفى بالمسبب الذي هو القراءة عن السبب الذي هو الإرادةِ والدليل على ذلك أن الاستعاذة قبل القراءةِ والذي دلت عليه أنها بعد القراءة كقول القائل إذا ضربت زيداً فاجلس فإن الجلوس إنما يكون بعد الضربِ لا قلبهِ وهذا أولى من تأول من ذهب إلى أنه أراد فإذا تعوذت فاقرأِ فإن ذلك قلباً لا ضرورة تدعو إليهِ وأيضاً فليس كل مستعيذ واجبة عليه القراءة .

وعلى هذا ورد قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) والوضوء إنما يكون قبل الصلاة لا عند القيام إليها لأن القيام إليها هو مباشرة لأفعالها من الركوع والسجود والقراءة وغير ذلكِ وهذا إنما يكون بعد الوضوءِ وتأويل الآية إذا أردت القيام إلى الصلاة فاغسلِ فاكتفى بالمسبب عن السبب .

وكذلك ورد قول النبي (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ) أي إذا أراد القيام إلى الصلاة وإنما يعبر عن إرادة الفعل بلفظ الفعل لأن الفعل مسبب عن الإرادة وهو مع القصد إليه موجود فكان منه بسبب وملابسة ظاهرة